

2067 - حكم قطع الأذان الأول للفجر للدفاع عن النفس - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ويسأل ايضا ويقول اذا اذن مؤذن في البلدة اذان الفجر الاول والثاني. وجاء في اليوم الثاني فعندما اذن الاذان الاول والقاموا برسقه بالحجارة اهل البلد. هل يجوز قطع الاذان ليدافع عن نفسه ام ماذا يفعل - 00:00:00

يستحب ان يكون هناك اذان اول للصبح حتى ينتبه الناس. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في اذان بلال قبل الصبح ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم للتنبيه ان الصف قريب. هم. اما الاذان الواجب فهو بعد - 00:00:18

الصبح هذا فضل هداية اذا قام من يكفي سقط عن الباغين اذا طلع الفجر يؤذن حتى يعلم الناس طلوع الفجر و حتى يحضروا لصلاة الجمعة في المساجد. نعم والذي يؤذن من يؤذن للاول هذا له حالة. مم. احدهما ان يكون الذى يمكن تلافيه بعد فراغ الاذان. هذا لا يكمل بالاذان - 00:00:38

ولابأس يشتكينهم اما اذا كانوا يؤذنون في الاذان ربما ناله الحجر نعم ربما اصابوه فله يقطع الاذان ويدافع عن نفسه ولا حرج فيه جزاكم الله خيرا - 00:01:01